

عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام
Concession contract as a way of running
the General Facility

بقلم : طالبة الدكتوراه / لعماري أمال
الطالبة الدكتوراه / بالة زهرة
كلية الحقوق سعيد حمدين
جامعة الجزائر

الملخص:

يعد عقد الامتياز كطريقة خاصة لتسيير المرفق العام والذي بدوره تنشأ علاقة قانونية بين طرفين أحدهما الإدارة وهي السلطة العمومية مانحة الامتياز مع طرف آخر من اشخاص القانون الخاص، بحيث ينجم عن هذه العلاقة آثار تمس كل من الإدارة مانحة الامتياز ثم الملتزم والمنفععين من خدمات المرفق العام ومستعمليه، كما ينتهي هذا العقد اما بطريقة عادية طبيعية او غير عادية.

Summary :

The concession contract is a particular means of managing the public facility which creates a legal relationship between the administration (the public authority) which grants the concession to another part of private law and which affects both the contracting authority and the debtor administration and utility users, as the contract terminates either in a normal or abnormal manner.

المقدمة:

تتدخل الدولة في حياة الأفراد في العديد من الصور و من بينها المرفق العام، و لأهمية هذا الأخير كان من الضروري تدخل الكثير من

الفقهاء و رجال القضاء في غالبية أحكامه إلى تأسيس القانون الإداري و هذا بهدف تنظيمه، لأن جل الحاجات الاجتماعية تشبع من خلاله .

وبالإضافة إلى كفاءته و فعالياته في تقديم الحسـن لوظيفته كان لابد من اختيار الطريقة المناسبة و المثلى لإدارتها، لهذا يعد عقد الامتياز من بين الطرق التي تلجا إليها الدولة لإدارة المرافق العمومية، ولهذا يسعى جاهدًا إلى تلبية الخدمات الأساسية و الحيوية للأفراد سواء من خلال إنشائه، تنظيمه، إلغائه للمرفق العام من جهة، و من جهة أخرى عملية إدارته و تسيره، لهذا كان من الأساس إخضاع عقد الامتياز لنظام قانوني يضمن تحقيق الأهداف الذي وجد لأجلها، وكما يعمل على المحافظة على حقوق و حريات الأفراد.

من خلال ماسبق ذكره ولأهمية هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة النظام القانوني لعقد الامتياز و أثاره في تحقيق السير الحسن و تحقيق المصلحة العامة التي انشأ من أجلها؟

المبحث الأول: الإطار القانوني لعقد الامتياز

لكي نتطرق للإطار القانوني لعقد الامتياز لابد من بسط مدلوله القانوني وذلك في المطلب الأول ثم تحديد طبيعته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بسط المدلول القانوني لعقد الامتياز

سنعالج في هذا المطلب تعريف و خصائص عقد الامتياز و بالإضافة إلى حصر أركانه في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف و خصائص عقد الامتياز

لقد تطور مفهوم الامتياز باختلاف نظرة الفقهاء له وكذا تنوع طبيعة المرافق العمومية، فكان في القديم يشكل وسيلة خاصة لإدارة المرافق الصناعية و التجارية من قبل شخص خاص، ومن هذا المطلق أصبحت التعاريف الفقهية و الاجتهادية متوافقة مع هذه النظرة، لكن مع

ظهور فكرة الإدارة المفوضة *la gestion déléguée* بمفهومها التقليدي ، فأصبح للامتياز مفهوم واسع وأصبح يعرف كالتالي: "امتياز المرفق العام هو عقد الذي بموجبه تكلف جماعة شخص حقيقي أو معنوي هو في الغالب من الأشخاص القانون الخاص بإدارة و استثمار مرفق عام على حسابه و مسؤوليته بواسطة عماله و أمواله و تحت رقابة الإدارة لمدة محدودة و طويلة نسبيا لقاء أجر يتقاضاها من منتفعي المرفق العام، أو تحدده النتائج المالية للاستثمار»

كما لا بد من الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القانوني لعقد الامتياز بل ترك ذلك للفقهاء و القضاء غير انه بالرجوع لبعض القوانين عامة و الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15-07-1996 المتضمن قانون المياه خاصة في مادته 4: " يقصد بالامتياز بمفهوم القانون هو عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية"ⁱⁱ .

جاء كذلك مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 9 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 مايلى: " أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع لأملاك الوطنية بشك استثنائي و بهدف محدد و متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه"، يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة اعترف بالطابع الإداري و العام اعقد الامتياز بما ينتج عنه من سلطات استثنائية تمارسها الإدارة على الطرف المتعهدⁱⁱⁱ.

من خلال كل هذه التعاريف يمكن استنتاج جملة من الخصائص يتميز بيها عقد الامتياز و هي كالتالي:

- أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية و بين أحد الأفراد أو الشركات و ليس هناك ما يمنع أن يربط بين شخص إداري و أحر من القطاع العام.

- يلتزم المتعاقد من الإدارة أن يتولى تسيير مرفق عام يحدده عقد كما يضبط بكل الشروط المتفق عليها.
- إن الإدارة في هذا العقد تتمتع بسلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام.
- يقوم الامتياز بمساهمة أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق عام لإشباع حاجة جماعية.
- الامتياز يمنح عادة لمدة معينة من الزمن.
- كما يتحمل الملتزم في عقد الامتياز النفقات الناتجة عن تسيير المشروع و يضمن له السير الحسن و المنتظم^٤.

الفرع الثاني: أركان عقد الامتياز

إن عقد الامتياز يتمتع بأركان خاصة تميزه عن باقي العقود و هي كالتالي:

- 1- الأطراف: و تظهر في عقد الامتياز بوجود جهة إدارية ممثلة في الدولة، الولاية و البلدية من جهة و أحد الأفراد أو الشركات من جهة أخرى.
- 2- المحل: ينصب على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا أو تجاريا و لا يكون إداري و هذا لخطورة أثاره على المنتفعين.
- 3- الشكل: يكون عقد الامتياز بموجب وثيقة رسمية تحتوي على جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق و التي حددتها الإدارة بإرادتها المنفردة و على المتعاقد أو الملتزم التقيد بها، و من هنا يظهر دفتر الشروط التي تحدد فيه الإدارة جميع تلك الأحكام بما فيها المتعلقة بالمنتفع لكي يضبط جميع المولد فيه، و مثال عن ذلك دفتر الشروط المتعلق بالامتياز التي تمنحه الدولة للبلديات لاستغلال المحالات التجارية من أجل عرض الأفلام السينمائية وهذا بموجب قرار وزاري مشترك المؤرخ في 17 مارس 1967^٥.

المطلب الثاني: طبيعة عقد الامتياز

كان هناك اختلاف في آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، و تتجسد فيما يلي:

1- الامتياز قرار إداري انفرادي: ذهب الفقه الألماني و الايطالي إلى اعتبار امتياز المرفق العام قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة بمنحه، كما يخضع الملتزم له بشروط الامتياز، و للإدارة صلاحية تعديلها دون موافقة الملتزم مما يؤدي إلى المساس بمركزه بشكل لا يناسب دوره ^{vi}.

2- الامتياز عقد عادي: ذهب فريق من الفقهاء و لاسيما في فرنسا و مصر أن الامتياز هو عقد من عقود القانون المدني، و يخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها هذه الأخيرة، إلا أن هذا الرأي قد أخطأ لان الأخذ به يحول دون تدخل الإدارة في تعديل شروط الالتزام، لهذا جاء دوجي بنظرية جديدة و هي قائمة بأن الالتزام عمل قانوني مركب ^{vii}.

3- الامتياز عمل قانوني مركب: جاء دوجي بهذا المعيار واعتبر أن عقد الامتياز يشتمل نوعين من البنود وهي كالتالي:

أ- النصوص التعاقدية: تشمل الأعباء المالية المتبادلة بين الإدارة و صاحب الامتياز كمدة الامتياز، كيفية استرداده و طريقة أدائها.

ب- النصوص التنظيمية: و هي الشروط التي تتصل بتنظيم المرفق و تشغيله، و تقوم الإدارة وحدها بإعدادها و لها الحق بتعديلها، كما يمكن الطعن في القرارات التي تكوم مخالفة لها من طرف المنتفعون بالمرفق ^{viii}.

المبحث الثاني: أثار عقد الامتياز و نهايته

بعد تطرقنا إلى دراسة الإطار العام لأسلوب عقد الامتياز سننقل في هذا المبحث إلى دراسة أثاره و نهايته و ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أثار عقد الامتياز

تمتد أثار عقد الامتياز المرافق العامة إلى كل من الإدارة مانحة الامتياز، ثم الملتزم و المنتفعين من خدمات المرفق و المستعملين له. ^{ix}

الفرع الأول: الإدارة مانحة الامتياز

تتمتع الإدارة المانحة للامتياز كطرف في عقد الامتياز الإداري بامتيازات و سلطات لا مقابل لها في القانون الخاص مرادها سير المرفق العام و تتلخص هذه الامتيازات فيما يلي :

1- سلطة الإشراف و المتابعة:

للإدارة أن تراقب الملتزم من حيث مدى التزامه ببنود الاتفاق و دفتر الشروط, حيث يخضع هذا الملتزم للرقابة الوصائية التي تعتبر في نفسالوقت حق السلطة المانحة الامتياز في مواجهة الملتزم .

2- سلطة التعديل:

تعتبر سلطة التعديل من قبل الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تميز العقود الإدارية لعقد الامتياز من خلاله تحاول الإدارة مانحة الامتياز أن تغيير من التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد بالزيادة أو النقصان, ويمكنه أن ينصب التعديل على العناصر التالية:

-حجم أو نوعية الخدمات المتفق عليها.

-شروط التنفيذ المتفق عليها.

- مدة التنفيذ. X

حيث إذا ما طرأت مستجدات يحق للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام و لو بإرادتها المنفردة مراعاة للمصلحة العامة التي وجد المرفق لتحقيقها, وتلبيتها مع حق الملتزم في التعويض عن التزاماته الإضافية أو الأضرار التي تلحق به عند الاقتضاء .

3- سلطة توقيع الجزاءات :

إذا كان المبدأ العام في تنفيذ العقود هو حسن النية حيث يلقي على عاتق المتعاقدين عدم الإخلال بالتزاماتهما واجبا مشتركا فضلا على ضرورة الحفاظ على سير المرافق العامة xi فان أي إخلال بأي جزء

تعاقدي تترتب عنه جزاءات و التي تتمثل فيما يلي :

أ-الجزاءات المالية: تعتبر من بين الجزاءات التي تفرضها الإدارة مانهة الامتياز على المتعاقد و التي هي عبارة عن مبالغ مالية، للإدارة حق مطالبة المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية و التي تتمثل في التعويضات و الغرامات التأخرية .

1-التعويضات : تلك المبالغ المالية التي يلتزم بها الملتزم بدفعها للإدارة مقابل إخلاله بالتزاماته دون أن تكون مقدرة مقدما في العقد، و الهدف منها تغطية الضرر الذي يلحق بالإدارة نتيجة لخطئه.

2-الغرامات التأخرية: التي تعتبر كجزاء مالي تلجا إليه الإدارة المتعاقدة كوسيلة لتأثير على المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته أملا منها في تدارك ذلك تحقيقا لغرض العقد الذي هو تحقيق المنفعة العامة من خلال إشباع الحاجات العامة للجمهور .

ب-الجزاءات الضاغطة : لا يستهدف هذا النوع من الجزاءات تحميل الملتزم أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، إنما يسعى إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ ،ويقصد بالجزاءات الضاغطة إرغام المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ التزاماته التعاقدية عن طريق حلول الإدارة محل الملتزم المقصر وان تعهد بتنفيذها إلى الغير .

ج-فسخ العقد: يعتبر فسخ العقد أقصى الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد معها جزاء لإخلاله التعاقدية إخلالا جسيما كونه تقصي الملتزم من إدارة المرفق العام بعد أن تكون قد جربت كافة الوسائل لإصلاحه مما يفقد الإدارة الثقة في التعامل معه .

د- الجزاءات الجنائية: تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري انه" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص"، xii، فانه لا يجوز للإدارة المانهة الامتياز كقاعدة عامة أن توقع عقوبات جنائية على المتعاقد معها ،حيث أن عقد الامتياز يتضمن على شروط استثنائية غير معروفة في القانون الخاص حيث يمكن للإدارة المانهة أن تفرض شروط استثنائية، إلا تلك الشروط لا يمكن أن ترقى إلى حد تخويلها توقيع عقوبات جنائية على المتعاقد حتى لو قبل بها الملتزم تعتبر باطلة لمخالفتها لنظام العام.

الفرع الثاني: الملتمزم

مقابل الالتزامات الواقعة على عاتق الملتمزم من حيث تنفيذه بنود الصفة شخصيا و بصورة مرضية, فانه يتمتع بمجموعة من الحقوق تدور حول الجانب المالي و المتمثل أساسا في مايلي :

1- اقتضاء المقابل المالي:

يعتبر قبض المقابل المالي المتفق عليه من أهم حقوق الملتمزم على الإطلاق كونه يستهدف تحقيق الربح , و يطلق على المقابل المالي الذي يتلقاه الملتمزم في عقد الامتياز(رسما)حيث تقوم الإدارة بتحديدته ويلتزم بادئه في عقد التزام المرافق العامة جمهور المنتفعين بخدمات المرفق العام محل العقد .

2-التعويض:

إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي " الرسوم "يحق أيضا للملتمزم الحصول على التعويض عن الأضرار التي أحاطت به نتيجة تصرفات الإدارة المتعاقدةXiiiاستنادا إلى:

-المسؤولية العقدية: وذلك في حالة إخلال الإدارة مانحة الامتياز, وعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية حياله كما هي في الصفة أو دفتر الشروط.

-المسؤولية التقصيرية: وذلك في حالة ارتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة "الخطأ المرفقي".

3- الحفاظ على التوازن المالي للالتزام المعادلة المالية :

قد تحدث أحداث ووقائع أثناء تنفيذ الامتياز بصورة تكون معها الإدارة و تسيير المرفق العام مرهقة كثيرا بالنسبة للملتمزم, كان أن ترفع مثلا أسعار مواد البنزين بصورة كبيرة و غير متوقعة مما يجعل الملتمزم بإدارة مرفق النقل العمومي مثلا في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفة

وعليه فقد استقر الفقه و القضاء الإداريين(فرنسا, مصر) على أن هذا الوضع يتطلب إيجاد توافق و معادلة بين عاملين هما:

-ضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد "مبدا الاستمرارية" من طرف الملتزم من جهة .

-وضرورة تدخل الإدارة لسد, و منع أي اختلال في التوازن المالي للعقد من خلال تحمل الأعباء ما تتمتع به من حقوق و سلطات استنادا إلى نظرتي فعل الأمير و الظروف الطارئة .

-انظرية فعل الأمير أو " المخاطر الإدارية": هو التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة نفسها لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال مهامها, و التي تؤدي عرضا إلى إرهاق المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية بحيث يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأسا على عاقب, الأمر الذي يقضي دعمها ماليا و تعويضه كليا حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة و تقديمها للخدمات العامة للجمهور.

ب-نظرية الظروف الطارئة :يقصد بالظروف الطارئة قيام و ظهور أحداث مفاجئة و غير متوقعة لدى تنفيذ الصفقة خارجة عن إرادة طرفي الصفقة مثل: زيادة الضرائب, ارتفاع الرسوم الجمركية... حيث تجعل مواصلة تنفيذ الصفقة مكلفا و مرهقا بالنسبة للمتعامل المتعاقد مما يقتضي تحمل الإدارة المتعاقدة لبعض الأعباء المالية من أجل استمرارية تقديم الخدمات العامة.

4- الحصول على المزايا المالية المتفق عليها :

قد يلتزم الملتزم و الإدارة المانحة للامتياز على بعض المزايا المالية تقدمها هذه الأخيرة فهي حق الملتزم نظير تعاقد و التزاماته بتحقيق المصلحة العامة و تعد من صميم الشروط التعاقدية التي لا يمكن أن تستأثر بها الجهة الإدارية, و التي تتمثل هذه المزايا في القروض التي تعهد الإدارة بتقديمها للمتعاقد معها و التسهيلات الائتمانية الخ

الفرع الثالث: المنتفع

يترتب على إدارة المرفق العام بطريقة الامتياز إقامة نوعين من العلاقات :

أ-علاقة المنتفع بالإدارة مانحة الالتزام علاقة الراكب أو المسافر بالبلدية حالة تسيير مرفق النقل العمومي بطريقة الامتياز, الاتجاه السائد

في القانون المقارن أن هذه العلاقة تخول المنتفعين حق مطالبة الإدارة للتدخل لدى الملتزم لإجباره على احترام قواعد و مبادئ المرفق العام، حينها يحيد عنها مبدأ المساواة، مبدأ الاستمرارية فإذا ما تقاعست الإدارة عن ذلك يمكن المنتفعين اللجوء إلى القضاء للحكم عليها بالتدخل .

ب- علاقة المنتفع بالملتزم أمام الانتقادات الموجهة إلى اعتبار علاقة المنتفع بالملتزم مبنية على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المعروفة في القانون المدني، فإن الاتجاه السائد في القانون المقارن يذهب إلى أن أثار الالتزام نحو المنتفع إنما تجد أساسها في الطبيعة القانونية المركبة للالتزام ذاته حيث يتكون من نصوص لائحية و أخرى تعاقدية .

XIV

المطلب الثاني: النهاية القانونية لعقد الامتياز
ينتهي امتياز المرافق العامة إما وفق الطرق العادية أو الطرق الغير العادية.

الفرع الأول: نهاية عقد الامتياز وفق الطرق العادية
يعبر عقد الامتياز عن علاقة قانونية بين طرفين احدهما شخصا معنويا عاما يتعهد فيه الملتزم بتنفيذ مهمة إدارة و تسيير احد المرافق العامة التابعة لدولة المخصصة و المهية لتحقيق المنافع العامة للجمهور، و ذلك بانتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط المرفق العام XV للعقد. حيث يعتبر عقد الامتياز عقد إداري مؤقت ينتمي إلى طائفة العقود الزمنية التي يعتبر فيها الزمن عنصرا جوهريا، و بالتالي المدة المحددة لنفاذه و إلى انقضائه بقوة القانون و يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد، و قد يغفل ذكر المدة في العقد و هو أمر نادر الوقوع ان لم نبالغ و نجعل منه أمرا مستحيلا فنستعين في هذه الحالة بالمدة القصوى المحددة قانونا لتمثل تاريخ نهايته .

الفرع الثاني: نهاية عقد الامتياز وفق الطرق الغير العادية
كما ينتهي امتياز المرافق العامة بطريقة غير اعتيادية وبصورة غير طبيعية و مبسترة في عدة حالات منها:

- 1- الإنهاء الإرادي الفسخ الاتفاقي: تطبيقا للقواعد العامة يمكن لطرفي عقد الامتياز، الإدارة و الملتزم الاتفاق بينهما لاعتبارات يرتضيانهما على وضع نهاية الالتزام قبل انقضاء مدته .
- 2-الإنهاء الإداري: نظرا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة يمكن لإدارة مانحة الامتياز أن تلجا إلى إنهاء الالتزام بإرادتها المنفردة إما :

أ- لان الملتزم اخل إخلالا فادحا بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز، أو في دفتر الشروط " الفسخ الجزئي" على انه يمكنه أن يطعن في ذلك أمام القضاء الإداري تعسفا من الإدارة.

ب- لان مقتضيات المصلحة العامة و ظروف تسيير المرفق العام أصبحت تتطلب تغيير و تعديل طريقة الإدارة و التسيير، إعمالا لمبدأ التكيف، كان أن تعدل البلدية في تسيير مرفق النقل العمومي مثلا عن طريق الامتياز مستبدلة إياها بطريقة " المؤسسة العامة "على أن تقوم الإدارة مانحة الامتياز بتعويضه عما قد يصيبه من أضرار.

ج- الإنهاء القضائي: يمكن احد طرفي العقد خاصة الملتزم أن يلجا إلى القضاء الإداري المختص طالبا إلغاء الامتياز نظرا لإخلال الطرف الثاني بالتزاماته لدى تنفيذ الامتياز و ذلك طبقا للتشريع الساري المفعول خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية .

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق عرضه نستنتج أن عقد الامتياز الإداري احد الطرق الخاصة التي تلجا إليها الإدارة في إسناد و منح عملية تسيير و إدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص حيث يتولى على نفقته، أمواله وعماله نظير ما يتقاضاه ويأخذ من رسوم المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم .

تظهر أهمية عقد الامتياز الإداري في الحياة الواقعية و العملية نظرا لان الدولة احد أطرافه و لأنه يحرر العقد محل المرفق من التعقيدات الإدارية، و الروتين المعيب و المرونة في إدارته بإتباع أساليب القانون الخاص التي تتفق و طبيعة المرافق الاقتصادية بطريقة

موضوعية بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي تدخلها الدولة أحيانا في إدارة المرفق العام .

الهوامش:

ⁱ André de Laubadère, Droit administratif, paris, L.G.D.J, 14^{ème} édition, 1996, p 248.

ⁱⁱ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 357.

ⁱⁱⁱ عمار بوضياف، عقد الامتياز و دوره في تطوير العلاقة بين الادارة المحلية و القطاع الخاص، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ص عن الموقع www.ao.academy.prg/docs/3aqd-alemtiyaz-2610009.doc

^{iv} عادل ابو الخير، القانون الإداري، جامعة شمس، مطبعة الايمان، 2008، ص112 .

^v عمار بوضياف، عقد الامتياز و دوره في تطوير العلاقة بين الادارة المحلية و القطاع الخاص، نفس المرجع السابق، ص5.

^{vi} عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الادارة ووسائلها، منشأة توزيع، المعارف الاسكندرية، 2004، ص 143.

^{vii} سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 342.

^{viii} Maurice Hauriou, Droit administratif et droit public général, 3^{ème} édition, paris, 1897, p 236.

^{ix} محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، عنابة، الجزائر، 2004، ص: 250 .

^x اكلي نعيمة, النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر, مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون, فرع العقود, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري بتزي وزو, 2013, ص: 102.

^{xi} kheffache soufiane :la délégation de service public locale et ses implications socio-économique cas délégation des marches hebdomadaires des communes de Azazga et de Tizi Rached mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en science économique option: économie publique locale et gestion des collectivités locales, UMMTO 2009.

^{xii} الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات .

^{xiii} انظر المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21-02-1998 المتضمن انشاء صندوق الصفقات العمومية و تنظيمه وسيره .

^{xiv} انظر , محمد فاروق عبد الحميد نظرية المرفق العام, في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي (دراسة مقارنة), ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1987, ص: 44-60.

^{xv} انظر مثلا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1999 المحدد لنموذج دفتر الشروط الذي يحدد الشروط الخاصة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز.